



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٥
 تأريخ الأصدار : ٢٥/٤/٢٠٠٢

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١١) و المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
 قانون التعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين
 لأقليم كوردستان العراق المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى :

تلغى المادة (٣) من القانون و تحل محلها ما يأتي :

١. تتألف هيئة الصندوق من ثلاثة أعضاء اصليين و ثلاثة أعضاء احتياط يمثلون كلاً من وزارة العدل و وزارة المالية و الأقتصاد و نقابة المحامين .
٢. يرأس الهيئة ممثل عن وزارة العدل يمثل الصندوق أمام المحاكم و الدوائر الأخرى .
٣. ترشح وزارة العدل العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين حكام الدرجة الأولى و تختار وزارة المالية و الأقتصاد العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين موظفيها الذين لا تقل درجتهم عن درجة مدير و ترشح نقابة المحامين العضو الأصلي و العضو الأحتياط من بين المحامين المستشارين.
٤. تعيين وزارة المالية و الأقتصاد أعضاء الهيئة المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة الثالثة :

تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥) من القانون و تقرأ كالآتي :

٣. (١٥٪) من الأتعاب التي تدفع للمحامي عند توكيله في الدعاوي التي تنسبها له لجنة توزيع الدعاوي بموجب قانون المحاماة .

المادة الرابعة :

تلغى الفقرة (١) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون و يحل محلها ما يأتي :

- أولاً : يستوفي بدل الأشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي :
- أ. (١٥٠) مائة و خمسون ديناراً اذا لم تمضي على تسجيله ثلاث سنوات .



- ب. (٢٠٠) مائتا دينار اذا مضى على تسجيله ثلاث سنوات .
 ج. (٢٥٠) مائتان و خمسون ديناراً اذا مضى على تسجيله خمس سنوات .
 د. (٣٠٠) ثلاثمائة دينار اذا مضى على تسجيله عشر سنوات .
 هـ. (٣٥٠) ثلاثمائة و خمسون ديناراً اذا مضى على تسجيله خمس عشرة سنة .
 و. (٤٠٠) اربعمائة دينار اذا مضى على تسجيله عشرون سنة .

يعدل البند ثالثاً من المادة السادسة و يقرأ كالآتي :

ثانياً : يدفع المحامي بدلات اشتراكات الصندوق للسنة الماضية دفعة واحدة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة و في حالة التخلف عن موعد الأستحقاق تضاف عليها نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من بدل الأشتراك السنوي .

يعدل البند سابعاً من نفس المادة من القانون و اعاد صياغته على الوجه الآتي :

ثالثاً : على الدوائر الرسمية و الأشخاص المعنوية ان تستقطع النسب المقررة قانوناً من بدل اتعاب المحامي و تحولها الى الصندوق مباشرة .

المادة الرابعة :

تعديل المادة (٢١) من القانون و يحل محلها ما يلي :

استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة :

١. عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحررية الكوردية راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ديناراً شهرياً .

٢. عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ لغاية

صدر قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٢٥٠)

مائتين و خمسين ديناراً شهرياً .

المادة الخامسة :

تلغى المادة (٢٤) من القانون .

المادة السادسة :

لوزارة المالية و الأقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نهر شيفي رۆژنامه‌ی وه‌قايعی كوردستان

د. رۆژنوري شاويس


رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com



الأسباب الموجبة للتعديل الأول لقانون صندوق تقاعد المحامين
لأقليم كردستان العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

حيث ان نصوص قانون صندوق تقاعد المحامين لأقليم كردستان - العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ والذي أعتبر نافذاً اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة (برلمان) بالعدد (٥٧) في ١٩٩٩/١٢/٢١ قد جاء خالياً من بعض الأحكام التي ظهرت خلال فترة تطبيقه وتنفيذه مما استوجب اعادة النظر فيها لا سيما عدم بقاء مبرر لبقاء بعض الأحكام التي كانت تخص فترة انتقالية لصندوق تقاعد المحامين وبغية رفع المستوى المعاشي و الاجتماعي و الصحي و تحقيق الضمانات التقاعدية للمحامين حال حياتهم و لعوائلهم بعد وفاتهم و تكريماً للمحامين الذين ضحوا بدمائهم و أستشهدوا في سبيل الحركة التحررية الكوردية و لزيادة تعزيز صندوق تقاعد المحامين و تفعيل دوره و لأجل ان يكون لوزارة العدل دور في تنظيم هيئة الصندوق باناطة مهمة رئاسة الهيئة الى حكام من الصنف الأول و ترشحهم وزارة العدل فقد اقتضى تشريع هذا القانون .



نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com